

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
محكمة الاستئناف  
الدائرة : المدنية السابعة



بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٥ محرم ١٤٣٢هـ الموافق ٢١/١٢/٢٠١٠م.  
برئاسة الأستاذ المستشار/عبد السلام ناصر البعيجان وكيل المحكمة  
وعضوية الأستأذنين  
المستشار/ أحمد متولي حبيب و المستشار/ عبدالكريم محمد عيسى  
وحضور السيد / إيهاب أحمد مذكور أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المرفوع من :

علي خزيم محمد العجمي

ضد

- ١- مدير عام البلدية بصفته. ٢- وكيل وزارة المالية بصفته.
- ٣- مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفته.

والمفيد بالجدول برقم : ٢٢٥٩/٢٠١٠ مدني/٧.

تابع الحكم الصادر في الاستئناف رقم: ٢٠١٠/٢٢٥٩ منقضي/٧

## المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة.

حيث أن وقائع الدعوى ومستنداتها قد أحاط بها الحكم المستأنف الصادر في الدعوى رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٠ ت.م.ك.ح/٩ وتحيل إليه المحكمة وتوجز في أن المستأنف أقام الدعوى بطلب الحكم أولا: بتخصيص قطعة ارض لبناء سكن له ولأسرته مع الاحتفاظ بحقه في اختيار المكان والموقع المناسب . ثانيا: إلزام المدعى عليهم بالتضامن (المستأنف ضدهم ) بسداد مبلغ ٥٠٠١ د.ك كتعويض مؤقت عما أصابه من أضرار مادية وأدبية . وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية وقال شرحا لدعواه انه بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٣ تقدم للمؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب تخصيص مسكن عائلي له ولأسرته وبالرغم من مضي خمس سنوات على تقديم الطلب لم تقم المؤسسة بتخصيص المسكن المطلوب له وذلك بالمخالفة لنص المادة (١٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ واتلبي تلزمها بتوفير الرعاية السكنية في مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب وانه قد استوفي الشروط الواجبة ولما كان تقاعس المؤسسة المدعى عليها الأول ومخالفتها لنص المادة سالفة الذكر قد الحق به ضررا شديدا ماديا وأدبيا فانه يقيم الدعوى للحكم له بطلباته.

وقدم حافظة مستندات طالعتها المحكمة وأحاط بها الحكم المستأنف وندبت محكمة أول درجة لإدارة خبراء وزارة العدل وباشير الخبير المنتدب مأموريته وأودع تقريره المؤرخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ انتهى فيه إلى أن المدعى تقدم إلى المؤسسة المدعى عليها بطلب رعاية سكنية سجل لديها برقم ١٩٩٩/٦٨٧ بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣ وان المؤسسة المدعى عليها الأولى تمسكت في دفاعها بان المدعى لم يستوف شروط استحقاق الأرض لوجود طلبات كثيرة لديها وقد تقرر له بدل إيجار مبلغ ١٥٠ د.ك شهريا اعتبارا من شهر مارس ١٩٩٩ أن توفير الرعاية السكنية يكون وفقا لأسبقية

تأجيل الحكم الصادر في الاستئناف رقم : ٢٢٥٩ / ٢٠١٠ مدني / ٧

تسجيل طلبات الرعاية السكنية ولم يثبت أن حصل احد ممن تقدموا بطلبات لاحقه للمدعى على بديل سكني كما نص القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ على إعفاء المستفيد من الخدمة الذي تجاوز فترة الانتظار - ( خمس سنوات ) من قيمة ما يخصه من تكلفة البنية الأساسية وبالتالي ينتفي خطأ المؤسسة . وبجلسة ٢٠١٠/٤/٢١ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى مؤسسة قضاءها على ما أورنته من أن التزام المؤسسة المدعى عليها بتوفير الرعاية السكنية يكون في حدود المقاح لها من تمويل وأراضي وما قدم إليها من طلبات بحسب أسبقية تقديمها ولم ينكر المدعى ما جاء بدفاع المؤسسة بهذا الخصوص ولم يقل أن المؤسسة قدمت عليه طلب لاحقا له أم أنها تعتمد حرمانه من الرعاية السكنية تعسفا منها.

طعن المدعى على حكم أول درجة بالاستئناف المائل بصحيفة أودعت إدارة الكتاب في ٢٠١٠/٥/٢٠ طلب في ختامها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا (١) بإلزام المستأنف ضدها الثالثة بتخصيص قطعة ارض لبناء منزل مع الاحتفاظ في اختيار المكان والموقع المناسب. (٢) إلزام المستأنف ضدهم متضامنين بان يؤدوا له مبلغ ٥٠٠١ د.ك على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته بسبب إخلال المستأنف ضدها الثالثة. (٣) إلزام المستأنف ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية لأسباب حاصلها. (١) مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن المادة (١٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ قد نصت على أن تلتزم المؤسسة بتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها في مدة لا تجاوز خمس

سنوات من تاريخ تسجيل الطلب وتلتزم التوزارات والمؤسسات العامة المختصة

بتوفير الخدمات الرئيسية لهذه الأراضي مع قيامها على نفقتها بإزالة ما يظهر من عوائق وذلك في مواعيد تتزامن مع المشاريع الإسكانية المطروحة وفقا لأحكام هذا القانون كما أوضحت المذكورة الإيضاحية للقانون أن المشرع قد حرص وهو يحدد هذه المواعيد ألا يغلو في تحديده لها بإطالتها عن الحد المعقول فيضار المواطن أو

تابع الحكم الصادر في الاستئناف رقم : ٢٢٥٩ / ٢٠١٠ مدني / ٧

بتقصيرها عن الحد فلا تقوى المؤسسة على التنفيذ ويكون الحكم المستأنف قد خالف القانون وقد نص صراحة على إلزام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها من مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل طلبه. (٢) القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والمستندات ذلك أن الثابت من الحكم المستأنف وما قدمه المستأنف من مستندات تقاعس المؤسسة المستأنف ضدها الثالثة عن القيام بالمهام المناطة بها إليها وتقاعسها عن القيام بدورها على أكمل وجه ولم تقم بتوفير حقه في الرعاية السكنية الذي كفله الدستور ونص عليه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ وهو ما أكدته تقرير اللجنة الإسكانية بمجلس الأمة من أن المواعيد المشار إليها واضحة وملزمة. (٣) بطلان الحكم المستأنف لعدم إمامه بأوراق الدعوى ذلك أن الحكم المستأنف انتهت إلي أن المستأنف لم يقدم ما يثبت تقصير المؤسسة المستأنف ضدها الثالثة مخالف بذلك ما قدمه المستأنف من مستندات تثبت تقاعس المؤسسة في توفير الرعاية السكنية لمن توافرت بهم الشروط التي وضعها القانون . (٤) فساد وبطلان الحكم المستأنف لمخالفته صريح القانون ذلك أن الحكم المستأنف قد ذهب إلى القول بان واجب المؤسسة المستأنف ضدها الثالثة معلق وموقوف على توافر الإمكانيات التي توفرها المؤسسات والهيئات الأخرى دون التقيد بمدة زمنية محددة بالمخالفة لما نص عليه القانون من ضرورة توفير الرعاية السكنية خلال خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب وبجلسة ٢٣ / ٦ / ٢٠١٠ قدم المستأنف كتاب تضمن قوانين الرعاية السكنية وقدم حافظة مستندات طالعنها المحكمة طويت

على صور ضوئية لإصالات سداد أجرا المسكن المسجل مقابل لاجار ٧٠٠

شهريا وبجلسة ٣٠ / ١١ / ٢٠١٠ مثل المستأنف بشخصه ومقل كل من المستأنف ضدهم بوكيل عنه وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم بجلسة اليوم وصرحت بمذكرات في اجل حددته حيث قدمت البلدية (المستأنف ضدها الأول) مذكرة التمس فيها أصليا رفض الاستئناف وتعديل الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للبلدية واحتياطيا رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

تابع الحكم الصادر في الاستئناف رقم : ٢٢٥٩ / ٢٠١٠ مدني / ٧

وحيث أن الاستئناف قد استوفي أوضاعه المقررة ومن ثم فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف فإن الحكم المستأنف في محله للأسباب التي بني عليها وتأخذ بها هذه المحكمة وتضيف ردا على أسباب الاستئناف أنه لما كان النص في المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية على أن (يتم توفير الرعاية السكنية للأسرة الكويتية وفقا لأسبقية تسجيل الطلبات بالمؤسسة بحسب نوع الرعاية السكنية ....) يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون أن المشرع بهدف حفظ كيان الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأمومة والطفولة واضطلاعا بمسئوليته في ذلك نظم أحكام الرعاية السكنية وتوفير هذه الرعاية في وقت مناسب وقد حرص المشرع على أن يؤكد على أن الرعاية السكنية ليست حقا مطلقا للمواطن بل هي حق مقيد بشروط وقواعد لا بد من توافرها وعمادها ألا يفيد من هذه الرعاية إلا راب الأسرة بالمعنى المحدد في القانون وراعي كأصل عام في توفير الرعاية السكنية الالتزام بأسبقية تسجيل الطلبات بالمؤسسة المستأنف ضدها الثالثة بحسب نوع الرعاية السكنية التي يرغب فيها طالب التخصيص بما مفاده أن الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذا القانون بشأن توفير الرعاية السكنية خلال خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب للمؤسسة هو ميعاد تنظيمي مشروط بضرورة الالتزام بأسبقية تسجيل الطلبات بالمؤسسة يؤكد ذلك ما نص عليه المشرع في المادة الثالثة في التعديل الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في توفير

الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية إذ حدد مقدار ما يدفعه مستحق القسيمة مما يخصها من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية متناسبا مع فترة انتظاره للحصول على القسيمة وفقا للنسب المبينة بتلك المادة أ) كامل ما يخص القسيمة من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية إذا لم تجاوز فترة الانتظار سنة واحده. ب) ٨٠% مما

تابع الحكم الصادر في الاستئناف رقم : ٢٢٥٩ / ٢٠١٠ مدني / ٧

يخص القسيمة من تكلفة البنية الأساسية إذا تجاوزت فترة الانتظار سنة ولم تجاوز سنتين (ج) ..... (د) ..... (هـ) ..... (و) لا شيء مما يخص القسيمة من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية إذا تجاوزت فترة الانتظار خمس سنوات . بما يبين معه أن الميعاد المشار إليه بالمادة (١٧) والتي يستند إليها المستأنف في دعواه لا يعتبر ميعادا حتميا وقد ارتأى المشرع أن فترة الانتظار قد تزيد عن خمس سنوات وان التزام المؤسسة بتوفير الرعاية السكنية على النحو السالف بيانه إنما يرتبط أساسا بأسبقية تسجيل الطلبات بالمؤسسة وما هو متاح من قسائم حكومية مستكملة المرافق والخدمات يمكن توزيعها على مستحقيها . لما كان ما تقدم وإذ لم يقدم المستأنف دليلا على أن المؤسسة المستأنف ضدها الثالثة قد قامت بتوفير الرعاية السكنية لأي من تقدموا بطلبات لاحقه على طلبه بما ينتقي معه الخطأ الموجب للتعويض فان الدعوى بطلبات المستأنف تكون مفتقدة للأساس القانوني أو الواقعي الذي يحملها ويضحي نعي المستأنف بما آثاره بصحيفة استئنافه على غير أساس وتقضي المحكمة في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصروفات عملا بالمادتين ١١٩ و ١٤٧ مرافعات.

### فهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزام المستأنف بالمصروفات وعشرين دينارا مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة

الرقم الآلي : ١٠٠٤٦٣٢٤٠

(٣)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
محكمة الاستئناف  
الدائرة : المدنية الثامنة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٠ ربيع الآخر ١٤٣٢ هـ الموافق ١٥ / ٣ / ٢٠١١ م .

برئاسة الأستاذ المستشار / فوزي سليمان الوهيب وكيل المحكمة

وعضوية الأستازين

المستشار / علي محمد عيد الله و المستشار / يسري حسني لبيب

أمين سر الجلسة

وحضور السيد / وليد عبد العزيز محمد

صدر الحكم الآتي

رئيس المحكمة  
مدير المحكمة

في الاستئناف المرفوع من :

\* رغيان باهج عوض النومس \*

ضد

\* مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفتنه \*

والدعوى بالجدول برقم : ٢٠١١/٥٠ مدني / ٨ .

٠ تابع الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٠١١/٥٠٠ مدني/٨ .

### المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً .

حيث أن واقعات الدعاوي ومراحل النزاع ومستندات الخصوم وأوجه دفاعهم سبق وأن أحاط بها الحكم المستأنف الصادر في الدعوى رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠١٠ تجاري ومدني كلي حكومة / ٥ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩ ومن ثم فالمحكمة تحيل إليه في بيانها منعاً للتكرار وهي توجز في أن المستأنف أقام الدعوى المستأنفة بحكمها ضد المستأنف ضده بصفته بطئ الحكم أصلياً لإزام المدعى عليه بتوفير بيت خاص للمدعي وتسليمه إليه واحتياطياً زيادة مقابل الرعاية السكنية من مبلغ ١٥٠ د.ك إلى مبلغ ٦٠٠ د.ك شهرياً مع إلزام المدعى عليه بأداء هذه الزيادة من تاريخ رفع الدعوى وجعلها مستمرة حتى يتم تسليم المدعي الخاص به مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات وذلك على سند من أنه كويتي الجنسية وينطبق عليه شروط الانتفاع بالرعاية السكنية التي تلزم بتوفيرها المدعي عليه وأنه تقدم بطلب في شهر مارس ٢٠٠٣ للحصول على عتار خاص به وفقاً للأوضاع المقررة بقانون الرعاية السكنية رقم ١٩٩٢ لسنة ١٩٩٢ والمواد ١٤ ، ١٧ منه والتي تنص المادة الأخيرة على التزام المؤسسة بتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها في مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل طلب الحصول على هذه الرعاية السكنية لمستحقيها في مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل طلب الحصول على هذه الرعاية وأنه تجاوز تلك الفترة وكان قد تحصل من المدعى عليه على مقابل رعاية سكنية مبلغ ١٥٠ د.ك إلا أنه وبسبب الإهمال أصبح هذا المبلغ لا يكفي استئجار شقة غرفة وصالة وأنه يطلب زيادته إلى مبلغ ستمائة دينار كويتي وقدم المدعي سنداً لدعواه حافظاً مستندات دلويت على ضرورة ضوئية من شهادة نفيد أن المستأنف تقدم للمستأنف ضده بمساعته بطالب الحصول على رعاية سكنية في ٢٠٠٣/٣/١٧ وأنه يعصرف له بدل إيجار كما قدم له على عليه بسفته حافظاً مستندات دلويت على :-



تابع الحكم الصادر في الاستئناف رقم: ٢٠١١/٥٠٠ مدني/٨.

١ - صورة من قرار تخصيص بيت بمنطقة الرقة لوالد المدعي .

٢ - صورة من إعادة التسجيل العقاري بشأن ملكية المدعي لحصه من البيت

الحكومي بمنطقة الرقة بالميراث .

٣ - صورة من شهادة بالطلب المقدم من المدعي بشأن الحصول على سكن

حكومي ويصرف له بدل الإيجار اعتباراً من ٢٠٠٦/١ بقيمة البدل حالياً ١٥٠ د.ك.

وحيث قضت محكمة الدرجة الأولى بجلسة ٢٠١٠/١٢/٩ برفض الدعوى

وألزمت المدعي بالمصروفات وشيدت قضاءها على أن المدعي لم يقدم ما يثبت

إخلال المدعي عليه بصفته في تخصيص مسكن له أو أن هو أحدث منه في تقدم

طلبه دون مراعاة الأقدمية أو تحصل أية مستحقين آخرين على مقابل الرعاية السكنية

يزيد على مبلغ ١٥٠ د.ك شهرياً بالإضافة إلى تحصل المدعي على هذا المبلغ كبديل

سكن ما يجعله مشمولاً بالرعاية السكنية خلال المدة المنصوص عليها في القانون .

وحيث أن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالاستئناف المائل

بموجب صحيفة موقعة من محام وأودعت إدارة كتاب هذه المحكمة أي ٢٠١١/١/٥

ومعلنة للاستئناف ضده وفق صحيح القانون طلب في ختامها الحكم يقبول الاستئناف

شكلاً وبإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بأحقية المستأنف في الانتفاع بالرعاية

السكنية والإزام المستأنف ضده بتوفير وتسليم المستأنف عقار خاص به مع زيادة

مقابل الرعاية السكنية الخاصة بالمستأنف من مبلغ ١٥٠ د.ك إلى ٣٠٠ د.ك شهرياً

وجعلها مستمرة حتى يتم تسليم المستأنف العقار المخصص له وذلك مع إلزام

المستأنف ضده بالمصروفات وذلك لأسباب حاصلها :-

١ - مخالفة الحكم المستأنف للقانون ذلك أن المستأنف ضده بصفته ملزم

بتوفير مسكن للمستأنف في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تقديم طلبه وإذ خالف

الحكم المستأنف ذلك وقضى برفض الدعوى مما يبرره ويتعين إلغاؤه.

تابع الحكم الصادر في الاستئناف رقم: ٢٠١١/٥٠/٨ مدني/٨ .

٢ \_ الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ذلك برفضه زيادة مقابل البدل النقدي من مبلغ ١٥٠ د.ك إلى ٦٠٠ د.ك لحين توفير مسكن له مما يعنيه متعيماً للغاءه .

وحيث أنه وبمظر الاستئناف بمحضر جلسة ٢٠١١/٢/٦ مثل المستأنف بشخصه ووكيل عن المستأنف ضده بصفته وقدم المستأنف مذكرة بدفاعه صمم فيها على طائفة وبذلك الجلسة قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم بجلسة اليوم وصرحت بمذكرات خلال أجل حدته وخلال هذا الأجل المحدد لم ترد ثمة مذكرات.

وحيث أن الاستئناف حاز أوضاعه المقررة قانوناً ومن ثم يعد مقبولاً شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف وما ينعاه المستأنف على الحكم المستأنف بمخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ذلك أن المستأنف ضده بصفته ملزم بتوفير مسكن للمستأنف في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تقديمه لطلبه كما أنه رفض زيادة بدل السكن من مبلغ ١٥٠ د.ك إلى ٦٠٠ د.ك لحين توفير مسكن له فهذا النعي غير سديد ومردود بأن النص في المادة الأولى من القانون ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية تنشأ مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة تسمى ( المؤسسة العامة للرعاية السكنية ) وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف الوزير المختص بشئون الإسكان ويشار إليها في هذا القانون بالوزير والمؤسسة كما نصت م ١/١٤ منه من أنه يتم توفير الرعاية السكنية من قسائم وبيوت رشتق وقروض ... كما أن الشارع قد خاطب المؤسسة العامة للرعاية السكنية

في م ٧ من هذا القانون بضرورة توفير الرعاية السكنية للمستحقين لها حسب ما نصت عليه المادة ٧ من هذا القانون ولم يرتب ثمة مخالفة على ذلك ... كما أن المستأنف لم يقدم ما يفيد إخلال المستأنف ضده بصفته بتخصيص سكن لمن هو أحدث منه في تذيير طلبه دون مراعاة الأقدمية أو تحصل أية مستحقين آخرين على مقابل الرعاية السكنية يزيد على ١٥٠ د.ك شهرياً - كما ثابت أن المستأنف مسئول

٨/٤  
٥٠/٢٠١١ مئتي/٨ .  
تتبع الحكم الصادر في الاستئناف رقم ١٥٠ د.ك طبقاً لتتص م ٩/٤ من

بالرعاية السكنية بتقاضيه بدل سكن نقدي قدره ١٥٠ د.ك طبقاً لتتص م ٩/٤ من القانون المتالف والتي جعل الرعاية السكنية ( مسكن - تيسير الائتمان العقاري لأغراض الرعاية السكنية - توفير بدل الإيجار ) هذا وقد التزم الحكم المستأنف هذا النظار وقضى برفض الدعوى الأمر الذي يضحى معه استئنافه وقد جاء على غير سدد من الواقع أو القانون وتقتضى المحكمة برفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف لأسبابه وللأسباب التي بسطتها المحكمة على النحو المتقدم .

وحيث أنه عن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المستأنف لخبرائته الاستئناف عملاً بنص المادتين ١١٩ ، ١٤٧ مرافعات .

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصروفات ومبلغ عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة

الرقم الآلي : ١٠٠٩٠١٢٤٠